

الصدقات وبعدها الاجتماعي بالغرب الإسلامي من خلال نوازل البرزلي (ت 844هـ/ 1440م).

Charities and social dimension in Islamic West through Nawazil El-Burzaly (d. 844 AH/1440 AD).

<p>مُجَدِّ قويسم جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، (الجزائر)، m.kouicem@univ-skikda.dz رياض بودلاعة جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، (الجزائر)، r.boudelaa@univ-skikda.dz</p>	<p>رغدة بوجيت (*) جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، (الجزائر)، r.boujit@univ-skikda.dz مخبر البحوث والدراسات الاجتماعية</p>
--	---

تاريخ الاستلام: 2024/05/ 27 تاريخ القبول: 2024/10/ 02 تاريخ النشر: 2024/12/ 23

يتباين موضوع الصدقات بين المعطى الاجتماعي والاقتصادي، مما يجعل البحث فيه وتقصي حقائق ممارسته من الصعوبة بمكان، وقد عرفته المجتمعات عبر العالم وفي مختلف الأزمنة. وهذا ما سنعمل عليه في مقالتنا من خلال رصد ظواهر ممارسة الصدقة ببلاد الغرب الإسلامي، انطلاقا من مجموع البرزلي؛ خصوصا الوقفية منها.

حيث عالج حسب ما يحتويه من نوازل الفقهاء مغاربة وأندلسيين، كيفية توثيق العقود، أين تطرّق إلى ذكر أهم الشروط التي حدّدها الفقهاء خصوصا فيما يتعلّق بالشهادة، كما تناول أنواع الصدقات الممارسة؛ والتي تعدّدت أنواعها بحسب الممارسين لها والمستفيدين منها. استنادًا إلى نصوص الكتاب، تم استخلاص تسعة أنواع متميزة، وهي: الصدقة بين أفراد العائلة، وعلى المساجد، وعلى الفئات المشهة والمعوزين، وعلى الحصون والقلاع، وعلى المدارس والعاملين بها وطلبة العلم، وعلى المقابر والأضرحة، وصدقة المياه، وصدقة التبعد والتوبة، وصدقات أهل الذمة. وقد تناولت الدراسة أيضًا أثر وتأثير ممارسة الصدقة على الرابطة الأسرية والاجتماعية في بلاد الغرب الإسلامي، إضافة إلى الانتهاكات الممارسة في حق الأموال المحبّسة من طرف الفرد والمجتمع.

الملخص

الكلمات الدالة الصدقة، الأوقاف، الغرب الإسلامي، النوازل، البرزلي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The subject of charity represents a complex socio-economic phenomenon, which poses challenges to its investigation and empirical study due to its multifaceted nature Throughout history.

This research delved into the authentication of contracts pertaining to charity, as discussed by Maghrebian and Andalusian jurists. We examined the essential conditions outlined by scholars, with special attention to the role of testimony in validating charitable acts. Furthermore, we explored the diverse forms of practical charity, discerning nine distinct types from the revelations contained within the compilation: Charity within familial networks. Contributions to mosques. Support for vulnerable groups and the needy. Assistance to fortifications and citadels. Patronage of educational institutions and scholars. Allocations for cemeteries and sacred sites. Endowments for water resources. Charitable endeavors focused on worship and repentance. Provision of aid to non-Muslim communities (dhimmis)

Additionally, our research examined the ramifications of charitable practices on familial and social cohesion, shedding light on the intricate interplay between charity and communal bonds.

Keywords:

The charites ; th 'endowments ;the Islamic west ; Nawazil ; Al-burzaly

1. مقدمة:

مارس الإنسان على مرّ العصور العمل الخيري والمتمثل أساسا في الإعانات التطوعية المقدّمة بشكل فردي أو جماعي - مؤسّساتي، ومن بين أنواع الإعانات التي قدّمها نجد الصدقات بأنواعها المختلفة؛ ما بين الإجبارية والتطوعية والوقفية، لتتأصل مع مجيء الإسلام. فقد ساهم الإسلام بشكل واسع جدا في تأصيل واستمرارية ممارسة الصدقات، خصوصا بعد ارتباطها بصورة واضحة بالجانب الديني، وجزائها في الحياة وبعد الموت. الأمر الذي جعل رجال الدين يندّدون في كلّ الأوقات بممارستها ناهيك زمن الأزمات. وقد احتوت المصادر الفقهية على مادة إخبارية جزيلة فيما يخص موضوع تلاحم المجتمع ببلاد الغرب الإسلامي، ومن أهم الأساليب المعتمدة في التلاحم الاجتماعي المعتمد أندك نجد العطاء الخيري، والذي تتعدّ أوجهه ما بين الوصايا، الهبات والصدقات.

ونظرا لأهمية النوازل الفقهية في معالجة قضايا المجتمع والاقتصاد، لا اعتبار أنّ أهم ما يميّزها عن النصوص الأخرى هو موثوقية معلوماتها؛ إذ تنافس الوثائق في هذا الأمر، علاوة على التجديد الحاصل في البحث في العلوم الإنسانية الذي يفرض على الباحث التوجه نحو مصادر جديدة واعتماد مقاربات حديثة، فقد لجأ العديد من الباحثين إلى اعتمادها كمنطلق رئيسي في أبحاثهم، خصوصا إذا كان الموضوع ذو منطلق ديني.

واستكمالا لجهود الباحثين في هذا المجال، عمدنا نحن أيضا الانطلاق من مجموع نوازلي، أستغل سابقا في أبحاث الصدقات خصوصا الوقفية منها، في بلاد الغرب الإسلامي؛ وهو نوازل البرزلي، لأجل الكشف عن بعض الثغرات واستكمال بعض النقااص. فجعلنا بحثنا هذا بعنوان "الصدقات وبعدها الاجتماعي ببلاد الغرب الإسلامي من خلال مجموع البرزلي".

أما فيما يتعلّق بالمنهج المعتمد فالملاحظ من العنوان أنّنا ركّزنا على إضافة مصطلح "مجموع" لنبين أنّ الكتاب احتوى على نوازل لفقهاء آخرين، علاوة عن فتاوى مُصنّفه، فحاولنا حينها تبويب المسائل انطلاقا من مجالها الزمني والجغرافي حسب فقهاؤها. فعملنا على رصد جميع النوازل المتعلقة بالصدقات ببلاد المغرب والأندلس في جميع الأجزاء. وقد احتوى الجزء الخامس على معظم المادة؛ إذ تم من خلاله استخراج 73 نازلة، بما يزيد عن نسبة 90% من المادة على مستوى المجموع¹.

وانطلاقا من كلّ ما سبق، نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكننا مجموع البرزلي من الكشف عن أنواع الصدقات الممارسة بالغرب الإسلامي، كنوع من أنواع التكافل الاجتماعي الحاصل خلال العصر الوسيط؟ وما هو تأثير وتأثر الأسرة والمجتمع بهذه الممارسة؟

2. توثيق طرق ممارسة الصدقة الوقفية في مجتمع الغرب الإسلامي:

تمدنا بعض النوازل بمادة مفيدة حول كيفية توثيق معاملة الصدقة، خصوصا الوقفية منها بمجتمع الغرب الإسلامي عموما والأندلسي خصوصا، بحيث نجد في نازلة لابن الحاج معلومات حول كيف كان المجتمع يختار من يوثق عملية الحُبس، وما هي التفاصيل الواجب

ذكرها لأجل الاستفادة أو عدم الاستفادة من الحبس، ورأيه في الشهادة على السّماع في الأحباس².

وقد اختلف الفقهاء المغاربة والأندلسيين في شروط توثيق شهادة السّماع في الأحباس؛ إذ نجد ابن الحاج (ت 529هـ) يحدد شروطها فيذكر المعرفة التي تحترم باحترام الأحباس، وأنه إذا حدث وهلك المحبّس فإنّ امرأته لا ترث فيما حبّس، وإذا هلكت ابنته لا يرث زوجها ولا أبنائها اناثا أو ذكورا كانوا³، ويشير ابن الحاج أنّ أغلبية من يُكلّف بالشّهادة "لا يعرف شيء من هذا ولا يفقهه"⁴.

أمّا ابن رشد (ت 520هـ) فيجيز الشهادة بالسّماع في الأحباس مع طول الزمن، من خلال قول الشاهدين "أنا لم نزل نسمع أنّ هذه الدّار حبس تحاز حوز الأحباس"⁵، في حين اتفق كلّ من ابن فتّوح (ت 462هـ) والميتطي (ت 570هـ) وابن عبد السّلام البرجيني (ت 749هـ) والبرزلي (ت 844هـ) على أنّ الشهادة بالسّماع جائزة لمن لا يثبت الملك، وأنه في حال لم يُعرف شهود الملك أسقط ذكره من العقد⁶، أمّا ابن الحاجب في شرطه لجواز شهادة السّماع في الوقف: هو عدم طول الزمن وانتفاء الرّيب⁷، وقد اتفق معه ابن عبد السّلام في انتفاء الرّيب أيضا⁸.

والملاحظ في النوازل هو مشاركة المرأة الأندلسية في توثيق عملية الحبس، كشاهدة عيان على المعاملة، وقد أجاز الفقهاء شهادتها بالرغم من اختلاف السّائلين حولها؛ إذ نجد في نازلة لابن رشد أنّه أفتى بجواز شهادتها، وأنّها عاملة لاعتبار أنّ الممارسة هنا تدخل ضمن نطاق الأموال⁹.

كما تضم مسائل ابن رشد (ت 520هـ) بحسب ما ورد في المجموع؛ بمعلومات مهمّة حول عملية التوثيق هذه، التي حفظت لنا - رغم طول المدّة الزمنية لعملية التحسيس - موضع الحبس وحدوده، والسبب الذي أدّى بمالكه إلى بيعه، وهو أنّه على الرغم من أنّ ورثة المشتري يصفونه بالاعتدال وحسن الهدى والطريقة القويمة، إلّا أنّنا نجد العكس تماما مذكورا في العقد، وهو أنّ "المشتري للأموال استطال على البائع بجاهه ومكنته من السّلتان فلم يجد بدا من بيعها

منه¹⁰؛ وانطلاقا من هذا يمكننا استنتاج دور عملية توثيق العقود في توضيح العلاقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ناهيك عن تفسير السبب وراء زوال العديد من الأحباس الذرية أو الخيرية مع الوقت.

وبالنسبة إلى عقود أحباس المساجد، فكان القضاة والفقهاء يحرصون أن يتمّ "تحديد المسجد بما يلاصقه من الدور... الملاصقة ومن أربابها... وما يتصل به من حبس أو غيره، وهل يشترع بابه إلى محجة أو درب أو فناء... وما يضمنه العقد أنّه ممّا يصلح المسجد ويتوسّع به"¹¹

3. أنواع ووظائف الصدقات الممارسة بمجتمع الغرب الإسلامي:

3.1. الصدقة على العائلة:

في الحقيقة نجد الكثير من التّوازل المتحدثة عن الصدقة في شكل الوقف الذّري، فالتحسيس على الذّرية خلال العصر الوسيط وبلاد الأندلس بالضبط، كان طريقة معتمدة بكثرة لأجل الحياة وحفظ الملكية من الضياع، دون استثمارها من طرف أشخاص غير معينين؛ وبالتالي ساهمت في حفظ الإرث الأسري، خصوصا زمن الحروب¹²، إضافة إلى التفكير في التكافل والتضامن الأسري، لاعتبار أنّ البلاد كانت تعيش نوعا من اللاّاستقرار، نتيجة حروب الاسترداد مع مطلع القرن 5هـ/ 11م إلى سقوط الأندلس. وهذا ما يميز أنّ معظم التّوازل الخاصة بنوع الوقف الذّري في المجموع المدروس فيما يخص الأندلس، تعود إلى فقهاء عصر ملوك دويلات الطوائف وما بعده إلى زمن بني الأحمر.

وتحتل نوازل ابن رشد (ت520هـ) المرتبة الأولى من حيث عدد ورودها في المجموع، ومن المعلومات التي أفادتنا بها فيما يخص عقد توثيق ممارسة الوقف؛ أنّ الحبس يضل وقفا على الأبناء وأعقابهم وأعقابهم ما تناسلوا¹³، لنجد في نازلة أخرى أنّه هناك من ساوى في القسمة بين الذكر والأنثى، وأنّه من مات بغير عقب رجع نصيبه لباقي اخوته يقتسمونه بينهم بالتساوي¹⁴، كما نجد أيضا أنّ هناك من حبس على ابنته وعقبها، وشرط في حال ماتت ولا عقب لها أو انقرضوا في حياته، أن يرجع الحبس إليه، وان كان ميتا فيعود إلى الأقرب من

أرحامهم وهكذا دواليك¹⁵. ولنا مثال آخر بغرناطة حول أبي حبّس على ولده الصغير وعقبه وأعقابهم حوانيت يملكها، فمتى ماتوا ولم يبق منهم أحد، عاد الحبس إلى أقرب الناس لهم، إلى أن ينقضوا جميعا فيتحوّل إلى وقف خيري، وأنّه متى كانت لابنه حاجة إلى بيعه بسبب عوز أو فاقة فله ذلك، شرط أن يثبته ببرهان¹⁶.

كما ورد في نازلة أنّ أحدهم حبّس على "ابنّي ولده جميع أملاكه بقرى ستمّاه، إلّا إن ماتت إحداها رجع نصيبها للأخرى، فإن ماتت جميعا رجع الحبس لابني عمّه أحمد والحسن، ثمّ على أعقابهما. وأعقاب أعقابهما ومن انقرض منهما رجع نصيبه لعقبه، وإن كان لا عقب له رجع لأخيه، فإن انقرض ولم يعقبا أو كان وانقرض، رجع إلى فخذٍ ثان من بني عمه على حسب ما مرّ، فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع إلى فخذٍ ثالث من بني عمّه على ما مرّ، وإن انقرضوا رجع إلى الفقراء والمساكين بغرناطة، وشرط أنّ كلّ ذكر من العقب له حظ الأثنيين"¹⁷. والمفيد في النّازلة هو الحرص على التراتب الدقيق لمن له به صلة رحم، ليخرج في الأخير للفقير والمساكين الموجود بمدينة غرناطة. ويبرز لنا هذا التفصيل والحرص في كيفية انتقال الملكية بين الأبناء وأعقابهم؛ مدى المساهمة الكبيرة للمؤسسة الوقفية في نماء واستقرار الأسرة والعائلة، أمّا بالنسبة إلى تحويله إلى الأقرب فالأقرب من الأهل فيشير إلى مدى الترابط الأسري للمجتمع الأندلسي، ليعود متى انقطعت صلة الرحم إلى كلّ محتاج فقير أو مسكين أو مريض بالبلدة، فيتحوّل حينها من حبس ذري إلى حبس خيري، وهنا تبرز دلالة التكافل الاجتماعي.

وفي نازلة لابن الحاج (ت 529هـ) تدور أحداثها حول تحبّيس الأب وهو (مُحمّد بن خليفة) في جمادى الآخرة سنة 458هـ / 1066م¹⁸، لفندق له ببطليموس بقرى الصبّاغين، على ابنته الصغيرة (نجمة) وعلى جميع أولادها فيما بعد، ذكورا وإناثا وأعقابهم وأعقاب أعقابهم إلى أن ينقضوا، مع اشتراطه أنّه في حال انقراضهم وهو حي رجع إليه حبسه مطلقا، وفي حال كان ميتا أجاز أن يتصدّق به إلى أولى الناس حاجة له، مع التشديد على عدم بيعه أو وهبه أو معاوضته. وفي الحقيقة نستشف الدور التكافلي والتضامني الذي لعبته الأوقاف الذرية في تصريح الأب في العقد، بأنّه على الرغم من شرطه الأخير، إلّا أنّه يمكن أن يبيعه جميعا أو

بالخصص والنصيب متى احتاجوا إلى ذلك، ويبرز هذا في قوله: "إلا في اجتماع ملئهم على بيعه لحاجتهم، فإن ظهرت حاجتهم واستبان أن كان لهم بيعه. ومن احتاج منهم باع حظّه..."¹⁹. وعليه يمكننا القول بأنّ الأسرة والمجتمع الأندلسيين لجأوا إلى ممارسة الوقف الذري، والذي تحوّل متى انقرض العقب إلى خيرى كآسلوب من أساليب التلاحم نتيجة الظروف السياسية الصعبة التي كانت تعيشها البلاد آنذاك.

ولنا أيضا أمثلة عن الصدقات داخل أفراد الأسرة مع تحديدها بشرط معين، حيث نجد نوازل تشير إلى ممارسة الأسرة الأندلسية للصدقة بين الزوج وزوجته النصرانية بشرط أن تسلم²⁰، والتصدق على أحد الأولاد بدار وحياته مملكتها مع شرط قبوله بأن تسكن أمّه معه فيها²¹. كما نجد نماذج عن تصدق الأب على أولاده بقلة زرعه مع استثنائه العشر منها، ليأخذ من نصيب كلّ ابن العشر²²، وربما يعود السبب إلى عدم وجود مورد مالي للأب على غرار غلة زرعه، وهذا ما جعله يستثني العشر ليعتاش عليه. كما نجد الأب الأندلسي يتصدق على ابنه بعروض بعد أن يصفها ويربها الشهود ليحوزها له قبل وفاته²³، وهناك من الآباء من كان له دين على رجل ما ولم يرجعه له، فيقوم بالتصدق بما على ابنه²⁴، وربما تكون هذه الطريقة مستعملة من طرف الفرد الأندلسي لأجل حفظ ماله من الضياع في حال موته قبل قضاء الدين من طرف المدان، وورد في نازلة لابن زرب أنّ الأب تصدّق على ابنته البكر "بنصف ماله وهو عقار ودواب وثياب"²⁵.

وبالموازاة مع الرجل مارست المرأة الأندلسية هي الأخرى سواء كانت أمّا، أختا أو زوجة، الصدقة على أفراد أسرتها وذويها²⁶؛ فبحسب ما ورد في مسألة لابن رشد نجد أنّ أمّا تصدّقت على ابنتها بمائة مثقال²⁷، أي ما يقارب في وقتنا الحالي نصف كيلوغرام من الذهب؛ وبالتالي نظرا للمبلغ المالي يمكننا القول بأنّ هذه الممارسة تنتمي إلى الطبقة الخاصة؛ وعليه نقول أنّ التصدّق على الأبناء لم يكن بغرض التّكافل بالدرجة الأولى، فأحيانا كان لأغراض أخرى أقل ما يقال عنها هو التملّيك والحيّزة لأبناء معيّنين قبل وفاة المتصدّق. كما نجد أيضا ممارسة الصدقة من طرف الأقارب وفق ما يعرف ب "الممارسة ضمن حلقة صلة الرّحم"؛ حيث نجد

خالة تتصدّق بنصيبها من قطعة أرض تشترك فيها مع إخوتها منذ عشرة أعوام -أي أحوال الطفل- على ابن أختها، وقد شرط ابن رشد لأجل أصحّية الصدقة اعتمار المتصدق عليه للأرض، إضافة إلى أن تكون الحيازة قد تمّت زمن حياة المتصدّقة²⁸.

أما في البلاد المغربية فنلاحظ بروزا لآثار ذكورية المجتمع نوعا ما؛ إذ أنّ أحد الآباء -في نازلة للغبريني- قام بتحبيس "جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع حقوقها ومنافعها وما اتصل بهما" على ابنه وجميع حفدته منه الذكور دون الإناث، وعلى جميع الأعقاب ما تناسلوا، ثمّ ذكر أنّ الحبس يعود إلى الأقرب فالأقرب وحدد الإناث منهم -شرط ألا يبقى أحد من الذكور- وعلى أعقابهم، وفي حال انقرضوا تباع الدار باجتهاد من القاضي، ويوزّع مالها على الفقراء والمساكين²⁹. وعليه نستشف أنّ الفرد المغربي أيضا قدّم صدقاته الوقفية كدليل على المساعدة والتكافل الأسري، مفضلا في ذلك الولد على البنت ربما لحكم الذهنية السائدة آنذاك، وفي حال انقراض النسل كانت تخرج صدقاته إلى الفقير والمسكين من المجتمع للاستفادة منها، فتتحوّل حينها من ذريّة إلى خيرية.

وفي نازلة للمازري (ت 536هـ)، ورد أنّ الأب تصدّق على ابنته ببيت وفناء من داره وبنصيب من الماغل والمرحاض قبل موته³⁰، وانطلاقا من الموارد المتصدق بها نستطيع القول أنّ الأب كان ينتسب إلى الطبقة الخاصة. كما يوجد لنا بالمغرب الأدنى مثال عن تصدق الأخ على أخته في نازلة سئلت على الرّجيني (ت 749هـ) حول أخ قام بتدوين عقد يُشهد فيه عن نفسه في صحته الجسمية والعقلية "أنّ أخته فلانة متى حضرت وليمتها فلها من ماله كذا وكذا وكذا دينارا"³¹ ومن هذا نستشف تكافل الأسرة المغربية في المناسبات الاجتماعية.

ونجد في نازلة للتونسي (ت 778هـ) إشارة واضحة إلى استغلال ممارسة الصدقة داخل الأسرة المغربية بغرض الحيازة والتملك؛ وحرمان أحد الأفراد من الإرث؛ وذلك من خلال إثبات الأولاد بعد وفاة أبيهم أنّه تصدّق عليهم ب "بخمسة أسداس فندق" صدقة أبدية لا رجوع فيها³².

ومن حظوظ المرأة المغربية في ممارسة الصدقة داخل الأسرة بجانب الرجل، نجد حسب ما ورد في معلق ابن حَمَّاد مثلما جاء حسب قول البرزلي أنّ امرأة حبّست على ولديها وهما: ابن وابنة بستانا لها وحددت أنّ سهم للأنثى وسهمان للذكر، وقد اشترطت أنّه في حالة موت أحدهما من غير عقب أن يعود نصيبه إلى الآخر الذي بقي على قيد الحياة³³. ولنا أيضا في نازلة للسيوري أنّ أحد الأمهات تصدقت على ابنتها المطلقة بنصيب من الدار قدرّ بأكثر من الثلث³⁴، وربما يعود السبب في مثل هذه الممارسة إلى خوف الأم على مستقبل ابنتها وبقائها من دون مأوى.

وكذلك نجد في نازلة أخرى له أن جدّة تصدّقت زمن صحتّها بديون على أحفادها من ولدها، ووثقت صدقتها ودفعتها إلى أبيهم وحوّزته، وفي مرض موتها أوصت بثلثها لهم أيضا مقدّمة ابنتها وأولاده في إرثها على ابنة هجرتها منذ زمن بعيد³⁵، وعليه يمكننا تفسير تعامل هذه المرأة بهذه الطريقة كرد فعل على ابنتها، فالجدة هنا لم يكن غرضها من ممارسة الصدقة غرض أخروي، بقدر ما كان غرضها غرضا دنيويا؛ كردة فعل لأجل تفضيل الإخوة فيما بينهم وأيضا إثارة ابن معين على ابن آخر³⁶، وعليه نقول أنّ الصدقة داخل أفراد الأسرة كانت تحتكم أحيانا إلى مصالح وأحيانا أخرى إلى سيرورة العلاقات.

3. 2. الصدقة على المساجد:

نجد العديد من الأمثلة حول الصدقات الوقفية على أماكن العبادة المتمثلة أساسا في المساجد³⁷؛ والتي كان تُقدّم في أموال أحباسها صيانة وترميم المسجد والصرف على قيده وخصّره³⁸، على أجرة العاملين به من إمام وقومة³⁹.

وحسب ما ورد في النوازل نلاحظ أنّه كان يوجد من المساجد من سجّلت فائضا من أموال أحباسها ببلاد الأندلس؛ فاختلف رأي الفقهاء في وجوه صرفها على مساجد أخرى بين مؤيد ومعارض⁴⁰، ولكن متى كان هناك فضل في المردود فإنّه قد أستغل في شراء أصل جديد للحبس وكمثال نجد شراء الدور وتحييس مردودها على الأصل الذي اشترت بماله وهو المسجد⁴¹. فمثلا نجد أحدهم بإشبيلية يوصي بتحبيس بعض أمواله على مسجد معيّن إلى أن

يولد له أولادا: ابن أو ابنة، واحتاج أحدهما إليه أو ذريتهم، يصرف حينها إليهم⁴². وهنا نلاحظ أنّ العملية عكسية بالنسبة لسابقتها، التي أشرنا إليها فيما يخص الوقف على الأولاد والأحفاد؛ إذ بانقراض العقب يتحوّل إلى خيري، أما هنا متى وجد للمُحبس عقب تحوّل الوقف من خيري إلى دُري.

وقد كان بعض قضاة قرطبة يرون أنّه من المستحسن توسيع المسجد متى زادت وتعددت أوجه موارد دخله، فكانوا يجلبونها متى وجدوا دارا محبّسة بجوار مسجد ما، أن تُزاد فيه وتضمّ إلى مساحته⁴³. ولنا هنا حادثة زيادة أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين في جامع مرسية؛ إذ أضاف إليه أرضا منسوبة إلى (ابن طاهر)⁴⁴. ويمكننا الانتباه إلى اهتمام الفقهاء بتنظيم عملية التحبّيس على المساجد من خلال ما نستشفه في فتوى ابن الحاج حول من أقام مسجدا بجوار أو ملاصق لمسجد آخر، بغرض الضرر أنّه يتوجب منعه وهدمه إذا أتمّ بنائه، فغايتة لم تكن البر انطلاقا من قاعدة لا ضرر ولا ضرار⁴⁵.

وكما كان للرجل دور بارز في عملية التحبّيس على المساجد، نجد إشارة إلى مساهمة المرأة أيضا؛ إذ لنا نازلة تشير إلى إخراج امرأة لما لها لأجل بناء الزيادة في الجامع بمرسية⁴⁶.

3. 4. الصدقة على المرضى والمعوزين:

ساهمت العامة والخاصة في التضامن مع الفئات الهشّة والمعوزة من فقراء ومساكين ومرضى من خلال تحبّيس أوقاف تباينت أنواعها على العموم في الأراضي الزراعية والدور والفنادق⁴⁷، ولنا هنا مثال في نازلة للقابسي حول أرض يسكنها جماعة من الأصحاء يتوارثونها ويمارسون بها معاملات البيع والشراء، وبعض هذه الأرض موضع يسمى "الأحباس" يسكنه جماعة من مرضى الجدّام، بناه أحدهم فبقي حسبنا لهم⁴⁸.

وقد حدّد البرزلي (ت 844هـ) هذا الموضع بالقرب من مسجد السبت وهو مسجد الدمنة - وهي المكان الذي يوجد به الحبس - وهي بقعة بمدينة القيروان، وقد اشتهر مسجدها بمن يقصده لتقديم الصدقات المبذولة في مداواة المضرورين والمبتلين بالعاهات، وأنه يحتوي على ماجل عرف بماجل المجذومين⁴⁹، ونجد في هذه النازلة إشارة جد مهمة إلى أنّ ممارسة الصدقة لم

يشهدها الشخص السليم الصحيح البنية فقط، بل في الحقيقة مارسها الضرير أيضا. ومن الصدقات التي منّت الفئات المهمّشة بالقبروان أيضا نجد أنّ رجلا حبّس سانية على فقراء جامع الزيتونة⁵⁰.

ووجدت أوقاف مخصصة مباشرة لرعاية المرضى ببلاد الأندلس أيضا، بالأخص زمن الأمويين بقرطبة؛ فكان لهم الحظ الأوفر في الاستفادة. وكان لهذا الأمر الأثر الكبير في تدفق وجوء العديد من المرضى من الأماكن الريفية والنائية إلى العاصمة، لأجل الحصول على الامتيازات التي كان يتمتع بها المرضى من أهلها؛ على الرغم من عدم ضمان التوفيق في ذلك⁵¹، فخلق لنا هذا الأمر صنفين من المرضى مرضى البلد والمرضى قاطعي السبيل، وقد اختلف الفقهاء في الرأي على المدّة الزمنية التي تحل الاستفادة للنوع الأخير؛ إذ اتفق ابن سهل (ت486هـ) وابن القطان (ت628هـ) على أن يكون لهم أربعة أيّام فما أزيد بالبلد، أمّا ابن مسيلمة فقد حدّده بمجيّ ثبت استيطانهم بالمنطقة، ليعتقد معهما ابن عبد البر (ت463هـ) الذي أطال المدّة إلى مضي ستة (6) أشهر من تواجدهم بالبلدة⁵². وربما كان هناك أشخاص سليمين ادعوا المرض لأجل الاستفادة من أحباس المرضى، الأمر الذي جعل القضاة يضيفون أثناء تحرير عقد الحبّس أنّه "حبّس على المرضى بشهادة الأطباء أنّ به مرض يقال له...". ليشترط الفقهاء فيما بعد أنّه لا بد أن يضاف إلى تحديد المرض أنّه يجعله عاجزا عن العمل⁵³.

ومن نوازل ابن عات (ت609هـ) أنّ مسلما اشترى بستان من يهوديين فاعتمره لأزيد من عشر سنوات، وبعدها حبّسه على ذريته ومتى انقضوا رجع إلى "أهل العلم وفك الأسرى وعق الرقاب"⁵⁴. وكذلك لنا في نازلة وردت على ابن الحاج (ت529هـ) تدور أحداثها حول امرأة حلفت بإخراج ثلث مالها على المساكين فحنت، فأفتيت لإخراج الثلث وأن توفقه على المساكين والثغور⁵⁵، وأخرى لابن رشد (ت520هـ) يتضح فيها أنّ هناك من كان يخصّ مسكين ما معيّنا ويميّزه عن المساكين الآخرين الذين معه فيتصدّق عليه بالمال أو الأكل⁵⁶، في حين نجد أنّ هناك من كان يقصده مسكين فيطلبه، فيمتنع ويعده بها إلى وقت محدد في ما

يستقبل من الزمن، وغالبا ما كان "وقت كيل الناس" فلما يصل الوقت يخرج المالك الصدقة على أشخاص آخرين في حال عدم وجود المتسول الأول⁵⁷.

شهدت غرناطة بنو الأحمر في عهدها الأخير حركة نشطة في التصدق والتحبس كمظهر من مظاهر التلاحم الاجتماعي نتيجة حروب الاسترداد آنذاك⁵⁸. والملاحظ أنه وجد بغرناطة أوقاف ذرية تحولت إلى خيرية متى انقرضت الألقاب صُرفت إلى استفادة المرضى والمجذومين والعميان⁵⁹.

ولنا في هذا نازلة استفتي فيها شيخ وأستاذ البرزلي ابن عرفة (ت 803هـ)، من إشبيلية حول رجل عيّن شيء من أصوله وحبسه على المساكين، مع اشتراطه أنه متى أملت الحاجة بابنته رجع الحبس إليها⁶⁰، كما نجد إشارة بنوازل ابن رشد أنه بغرناطة حوّلت بعض الأحباس الذرية مع انقراض الألقاب إلى أحباس خيرية، تعود مواردها على الفقراء والمساكين⁶¹، وأولى الناس بها⁶². وكذلك وجدت الصدقات الخيرية بالقيروان أيضا، فحُبّست الدور على الفقراء⁶³.

3.4. الصدقة على الحصون والقلاع:

عاشت بلاد الغرب الإسلامي في فترات متباعدة خلال العصر الوسيط نوعا من الحروب الداخلية والخارجية، الأمر الذي جعلهم يهتمون بالجانب العسكري، وكما وجدت جهود السلطة السياسية في تمويل الجيوش وتنظيمها وتجهيزها بالعدة والعتاد، برزت جهود فردية من طرف أشخاص أوقفوا أموالهم كلّ حسب استطاعته لغرض المساعدة في تجهيز الجيوش وقت الحاجة والأزمات.

وانطلاقا مما جادت به النوازل من مادة خيرية حول هذا الجانب نلاحظ تباين شاسع بين الموارد المحبسة حسب استطاعة الفرد وقدرته ببلاد المغرب أو الأندلس، خصوصا ونحن نعلم بالنسبة لهذه الأخيرة؛ أنّ عصر ملوك دويلات الطوائف شهد تراجع ملحوظ للأراضي الوقفية على مستوى المساحة والعدد، مقارنة بالعصر الأموي والسبب في ذلك يعود إلى اتساع حروب الاسترداد⁶⁴.

كان اهتمام الأندلسيين ببناء القلاع والحصون والأبراج، كتحصين للبلاد والعباد من الغارات والهجمات العسكرية من طرف الممالك النصرانية، ولاستمرار خدمة هذه المنشآت قاموا بوقف أموال عليها وكانت تزداد زمن انعدام الأمن، نظرا لتزايد عدد المرابطين بها⁶⁵. فوجد أحدهم يجس في مرضه المؤدي إلى الموت غلة فندقين له على ثغر معين من ثغور المسلمين، مع تصريحه في وصية أنه وقف دائم لا يورث بولد أو والد⁶⁶. كما نجد أنه تم تحويل وقف عسكري وهو غلة حُبس على حصن استولت عليه النصارى إلى صرف ماله على المسجد الجامع، خصوصا وأنّ الحُبس كان عبارة عن دار ملاصقة له⁶⁷.

أما في المغرب الأدنى فوجد الحادثة نفسها، لكن الحُبس صُرف إلى حصن غيره في نفس الوجوه التي حُبس عليها الأوّل⁶⁸. والأمر من خلال نقل حُبس قصر أبي الجعد إلى القصر الكبير بعد خراب المنستير⁶⁹، فأوقفت عليه مخازن مملوءة قمحا وشعيرا للمرابطين به⁷⁰، كما نجد في نازلة طرحت على القابسي (ت403هـ) حول مال بيع نبات الحلفاء، وهو في حدود ثلاثة 3 دنانير كلّ عام التي تبت بأرض محبسة على حصن⁷¹. ولم يكتفي الفرد المغربي بالتحسيس على الحصون والقلاع فقط، بل حبس الأحصنة أيضا؛ فوجد في نازلة بإفريقية لابن أبي زيد (ت386هـ) حول أحدهم يجس فرسه للغزو له أو لغيره على حد السواء⁷²، ووقعت مثلها بقرطبة زمن ابن الحاج (ت529هـ)⁷³.

ولنا في هذا الأمر نازلة أخرى في بلاد المغرب الأدنى بنقطة، وهي رباط قديم جنوب مدينة صفاقس وقعت مجرياتها في القرن 5هـ، وتدور حول سُكنى وهي دور وبعض الأراضي والآبار والنخيل الموقوفة على الصّالحين من البلد، ونظرا للظروف السياسية المتأزمة التي كانت تعيشها المنطقة والمتمثلة في الحروب مع الأعراب والأعداء⁷⁴ حوّلت إلى حُبس عسكري؛ إذ لجأوا إليها كحصن ورباط، لغرض تحبئة كلّ نفيس لهم يخافون عليه، إضافة إلى احتماءهم به، ولولاه لما استطاعوا البقاء وتعمير المكان المذكور (نقطة)، والملاحظ في سؤال النازلة أنّ أهل المنطقة قاموا باستغلال الحُبس لغرض لم يجس لأجله من الأساس فأفتاهم البرجيني بأنه لا اعتبار عدم وجود من حُبس لأجله فلا إشكال أن يسكنوه، خصوصا وأنّ الغرض الأساسي من احتمائهم

وسكناهم به هو "رفع المفسدة" عن المكان، وأنّ كلّ ما أحاط بالحصن من أحباس فإنّ غلّتها تصرف لإصلاحه وفي سبيل المرابطين فيه⁷⁵.

وربما يعود اهتمام ساكنة بلاد المغرب الأدنى بهذا النوع من الأحباس بسبب الظروف السياسية التي كانوا يعيشونها فحاولوا استحداث أحباس عسكرية تتمثل أساسا في دور للسكن بجوار الخنادق أياّم الجهاد، متى استدعت الضرورة ذلك⁷⁶.

3. 5. الصدقة على المدارس والمدرسين والطلبة:

نلاحظ شُحا واضحا للمادة الخيرية الواردة بالمجموع حول هذا الموضوع بالنسبة للمغرب، مع غياب تام بالنسبة للأندلس، على الرغم من كون الأندلسيين من أهم المجتمعات المهتمة بالعلم خلال العصر الوسيط، نظرا لما أعده كل من السلطة والمجتمع من أموال على الجانب العلمي، بل حتى النساء اهتمامن أيّما اهتمام بهذا المجال، فكّنّ من رائدات الصدقة والعمل الخيري في المجال التعليمي، من خلال بذل الجهود المادية والمعنوية على المؤسسات العلمية وطلبتها ومواردها⁷⁷.

وقد تعدّدت أغراض ممارسة الحُبس في هذا المجال ما بين إعطاء راتب للمعلّمين، وتوفير سكن للطلبة، وتوفير كتب لأجل تداول المعرفة والعلوم⁷⁸. وانطلاقا ممّا جادت به النوازل من النماذج، نجد تحبّيس الأمير (أبو الحسن المريني توفّي 749هـ) كتبنا على مدرستين، أحدهما بالقيروان والأخرى بتونس، وجعل مقرّها بيتا بجامع الزيتونة، ولكن مدرسة القيروان لم تتمّ فنقلت بعدها الكتب إلى تونس، وقسمت على مدارسها⁷⁹. كما ساهمت العامة في تحبّيس الكتب أيضا؛ إذ يوجد من قام بتحبّيس كتب على الطلبة مع اشتراط عدم إعطاء الطالب أكثر من كتاب واحد في الوقت ذاته⁸⁰.

ومن الأوقاف التي حُبّست في سبيل الطلبة نجد الفدان الذي حُبس على طلبة مدرسة القنطرة بالمغرب الأقصى⁸¹. ومن الحوادث التي اشتهرت فيها فيما يخص قضية الأحباس نجد "انكسار" مرتب الطالب والمدرّس في بعض السنوات؛ فبحسب مقدار دخلها كان يتأثر خرجها، وكان الشخص (المدرس - الطالب) يقوم بإحصاء ما انكسر من دخله، ليقوم ورثته

فيما بعد بأخذه إذا مات. إلا أن ابن عبد السلام أفتى بأنه "لا يستحقّه إلا من حضر"، ما عدا إذا تسببت حادثة ذات شأن في غياب الطالب مثل خروجه للصائفة أو لأهله، بسبب أنّ هذه الطريقة ستؤدي إلى إخلاء الموارد الوقفية مع مرور الزمن، وعلى هذه الطريقة تمّ تقسيم أموال الحبس بين الطلبة، أما فيما يخص العاملين بها كالمؤذن والإمام والمدرّس والبواب فكان لهم معاملة أخرى⁸².

3. 6. الصدقة على المقابر والأضرحة:

ومن أشكال الصدقات الخيرية بالبلاد الأندلسية الوقف على دفن الموتى؛ إذ نجد أحدهم يجسّس "أرضا في الموتى فحيزت واحترمت بجرمة الأعباس ودفن فيها نحو الثلاثين عاماً"⁸³، والظاهر أنّه كان هناك من يوقف قطعة من أرضة لأجل أن تدفن فيه عائلته وأقربائه وأولاده⁸⁴، وهناك من حبّس قطعة أرضية لدفن المسلمين⁸⁵. كما وجد هذا النوع بالبلاد المغربية بمدينة تونس؛ إذ عرفت بها مقبرة بمسجد سفيان، والتي حملت بداخلها طبقات كانت تعود بالمنفعة على جميع المسلمين آنذاك حسب ما ورد من صاحب أوقافها القاضي (أبو عبد الله الربيعي توفي 715 هـ)⁸⁶.

كما نجد إشارة إلى نوع محدد من الصدقات انتشر بكامل بلاد الغرب الإسلامي خلال نهاية العصر الوسيط، انطلاقاً من مسألة طرحت على البرزلي (ت 844 هـ)، ألا وهو ما يطلق عليه بـ"صدقة الفتوح" وهي الصدقة التي قدّمت من طرف الأحياء على العباد والأولياء من الموتى في مناسبات اجتماعية ودينية مختلفة، وقد تعدّدت أوجهها ما بين التصدّق لغرض نفع الميت، والتصدق لغرض دفعها إلى الفقراء العاكفين حول قبره؛ ألا وهم المتصوفة⁸⁷، وقد اصطلح عليها الباحث زوير بعلي بـ"الطريقة الفقرية"؛ نسبة إلى ادعاء الفقر واعتماده كمهنة مكنتهم من الحصول على المال، أين كانت توقف لهم الأعباس الجزيلة من بيوت ومنازل، لأجل أن يتخذوها أربطة لهم يمارسون فيها طقوسهم⁸⁸.

3. 7. صدقة المياه:

والمقصود بهذا النوع من الصدقة هو تسبيل المياه للشرب والاعتسال، ولنا هنا نازلة قيروانية طرحت على ابن أبي زيد حول من "بنى مواجل للسبيل وحسب عليها مساقى في أرض بيضاء"، وبعد فترة أراد ورثته تحويطها بباب، لغرض حمايتها من استغلال النساء المشتغلات بالغزل لها، الأمر الذي يجعلها متسخة وهم يريدون استعمالها في السقاية، وقد رفض ابن أبي زيد تحويطهم لها بالباب إلاّ زمن الضرورة والمتمثل في أزمات الجفاف عموماً⁸⁹، والظاهر تسبيل المياه لم يقتصر على الإنسان فقط بل مسّ حتى الحيوانات؛ إذ نجد من كان يسبل أحواض خاصة بسقي الحيوانات⁹⁰.

أما فيما يخص تسبيل المياه لأجل الاعتسال فقد نبه الفقهاء إلى اختلاف حكمه ما بين الحاضرة والبادية؛ إذ لم يميزوه بالنسبة للأولى إلاّ بحسب ما حُبس لأجله منذ البداية، أما في البوادي فقد تمّت اجازته بسبب احتواء بئر الميضة المحبسة على بايين، ومنهم من كان يستثنيه للطهارة بحسب ما جرى به العرف المعمول به⁹¹.

والمعلوم عن نظام السواقي بالأندلس هو أنّه يتفرع من "المصدر المائي الواحد" الذي يتمّ من خلاله تخزين المياه كالحزانات والصحاريج⁹²؛ إلاّ النازلة تشير إلى معلومة مهمة، بحيث نجد أنّه غالباً ما ألحقت السواقي المحبسة في بلاد الأندلس بميضة المساجد⁹³، كإعادة تدوير لصرف مياه الوضوء بدل تبذيرها. وهذا لا ينف اهتمام السلطة بتحسيس المواجل وتجديد السقايات من أمواتهم الخاصة أو من مال بيت المسلمين⁹⁴؛ إذ نجد أنّ الوزير (أبو الحجاج يوسف الأول توفي 755هـ) عندما علم بعدم تمكن الدولة من توفير موارد مالية لتمويل تأسيس وصيانة العمارة المالية بغرناطة زمن الحرب، استعان في ذلك بالتبرّعات والصدقات التي كانت تبدلها الناس⁹⁵.

3. 8. صدقة التعبد والتوبة:

ربما اختصت النساء بهذا النوع أكثر من الرجال، ففي نازلة للمازري حول الحرج الذي تُدخله نساء عصره على أزواجهن وعلى أنفسهن جراء قيامهنّ بصوم سنة كاملة وصدقة المال، والظاهر أنّ الفئة التي اختصّت بهذا العمل التعبدي حسب ما جاء في سؤال النازلة هنّ نساء عرفن بمصطلح "المؤمنات". كما نلاحظ انطلاقاً ممّا سبق أنّ الصدقة جاءت كعمل ملازم للصوم

الذي كان نتاجا لكفارة يمين حنثن بها. وقد أجمع الفقهاء (المازري، الباجي، البرزلي) على حق الزوج في منعها من سائر الأعمال التعبدية متى حدث أن أضرت بمتعته بها أو بحالته المادية، وأن هذا الفعل إن كان نذر لها على نفسها فسبقي في ذمتها⁹⁶.

3. 9. صدقات أهل الذمة:

وفي هذه النقطة نشير إلى صدقات حبّسها أهل الذمة، يهودا ونصارى، المنتقلون ما بين العدوتين المغربية والأندلسية، على دور عبادتهم من بيع وكنائس بعد استقرارهم بموضع معين زمن المرابطين والموحدين⁹⁷، ومن بينها نجد كنيسة الغراب بالقرب من شلب؛ هذه التي تميّزت بمواردها الضخمة التي كانت تصرف لأجل الاعتناء بالعمارة والموظفين، وكل من لجأ إليها من النواحي المختلفة ليحتمي بها⁹⁸.

كما وجدت صدقات أخرى متعلّقة بأهل الذمة وهي صدقات عُرفت ببلاد الأندلس؛ إذ مارسها مسلموها على مساكينهم، وقد أفقّى ابن الحاج في هذا بأنّه لا يجوز، إذ أنّه معصية خصوصا إذا كانت النية منه هي التقرب إليهم وكسب ودهم، أو كان الحبس على الدور والكنائس وليس على الأشخاص⁹⁹. وقد اتفق الفقهاء على عدم التصدق على الذميين بأي طريقة كانت¹⁰⁰.

4. أثر وتأثير ممارسة الصدقة على الرابطة الأسرية والاجتماعية ببلاد الغرب الإسلامي:

لا يمكننا الجزم بأنّ الوقف ساهم في تلاحم الأفراد والمجتمعات دوما، ففي الحقيقة نجد أنّ علاقات المجتمع والظروف السياسية والاقتصادية التي كان يعيشها أثرت بشكل واضح في مدى ممارسة واستغلال الأعباس، وإشكالاتها مع مؤسسة الإرث¹⁰¹، وحقوق المجتمع؛ ولنا في هذا المقام مثال عن أرض محبّسة على رجل بمكان لا يخلوا من إيذاء الجاور لها، الأمر الذي جعله لا يتمكن من استغلال القطعة الأرضية والرغبة في الحصول على تعويض لها بقطعة أخرى في موضع آخر من خلال استفتاء ابن رشد في الأمر¹⁰².

وترد لنا أيضا حادثة غريبة بعض الشيء؛ إذ تدور أحداثها حول رجل يمتلك حوانيتا وعددا من الدور، تصدّق قبل وفاته بأيام على حفيد له لم يبلغ الرشد بعد، بدار سكناه، في

حين تصدّق على رجل أجنبي مع إسهاد شهود عدول على ذلك، بنصف حانوت وثلاثة ديار، والتي قدّرت إجمالاً بما يزيد عن ألفي دينار، أي ما يزيد عن ثمانية كيلوغرام من الذهب¹⁰³. وبعد موته وعند محاولة الورثة اقتسام الإرث أرادوا إسقاط الصدقة من خلال الادعاء أنّ العقد غير صحيح، وأنّ رغبة الجد كانت مجرد محاباة لا أقل ولا أكثر¹⁰⁴، وفي الحقيقة نجد نوع من اللامصداقية نحن أيضاً في هذه الممارسة، لاعتبار أنّه ولا يمكن للعقل أن يتقبل بأنّه يوجد من يتصدق على غريب بمقدار 8.5 كيلوغرام من الذهب.

أما فيما يخص الإشكالات المصاحبة لممارسة الصدقة على مستوى مؤسسة الإرث فتتضح عموماً من خلال النزاعات الحادثة بين ورثة وأفراد الأسرة الواحدة، ولنا حسب ما جادت به النوازل نماذج كثيرة؛ فمثلاً نجد أنّ أحد الأشخاص الذي قام بتحييس قطعة أرض كمقبرة لدفن أهله وقربته وكان بجانبها دار، والظاهر أنّه كانت بها حركية، فاختلف ورثة المحبّس مع أهل الدار واعتبروه تعدي على حُبسهم؛ إذ شكّوا في أنّه توجد بالمقبرة قبور ليست لعائلتهم بل هي لأهل صاحب الدار¹⁰⁵.

كما نجد مثلاً آخر يتعلّق بالحياة والاشترك في الملك المحبّس قبل تحبّسه، وإلى أي مدى سامت مثل هذه الحوادث في نشوء تصدّعات وانقسام داخل الأسرة الواحدة؛ فحسب ما جاء في النازلة هو أنّ شخصاً كان له فندقين حبّس غلّتهما على ثغر، فجاءت أخته تدّعي نصيبها من الفندقين، بأنّ أباهم ورثها غرفة من ملكه لما كانت موظفة من أمير المسلمين يوسف بن تاشفين لأنّها كانت ملك لبني عبّاد زمن الطوائف، أمّا نصيب الأمّ والأخ الثاني فاشترهما الابن المحبّس، وأكراههم من السلطان لمدة، فبنى فيها الفندقين وحصّنها بسور، ولما علمت الأخت بموت أخيها وتحبّسه للفندقين طلبت "نصيبها من القاعة والشفعة فيما ابتاعه أخوها" وكذلك قام نائب السلطان بطلب حقه في "القاعة المكترة" والزيادة في "القاعة المشتراة" من الربع؛ والظاهر أنّ الزيادة هي عشرة (10) أذرع لاعتبار أنّه بعد أخذ قياس القاعة اتضح أنّ طولها ثمانين ذراعاً أمّا طول المشتراة فسجل بسبعين¹⁰⁶.

كما نجد نموذج آخر حول الانقسام الأسري؛ إذ نرصد حادثة حول أحد الأندلسيين اشترى بستان من أحد اليهود، وبعد فترة زمنية حبّسه حُبساً ذرياً، ومتى انقرض عقبه تحوّل الحبس إلى خيرى على الطلبة العلم ولأجل افتكاك الأسرى وعتق رقاب العبيد، إلّا أنّ ابن اخ البائع إدعى بعد زمن أنّ البستان في الأصل محبّس عليه وعلى أعقابها من طرف عمّه، مع إتيانه ببرهان على كلامه من خلال تقديم وثيقة التحبّيس المكتوبة بخط إسلامي، على حسب ما جاء في النازلة، وقد أجابه الفقيه ابن عتاب أنّه هناك اختلاف كبير بين أوقاف اليهود وأوقاف المسلمين، وأنّ الاصح هو وجوب تحصين القاضي لحبس اليهودي لضعفه؛ إذ أنّهم -اليهود- يرجعون في أحباسهم بكلّ سهولة، على عكس المسلمين¹⁰⁷.

ولم تتوقف الإشكالات الطارئة بسبب ممارسة الصدقة داخل الأسرة الواحدة بين الأخوة فقط بل انتقلت أيضاً بين الأولاد وولي أمرهم؛ فنجد حدوث نزاعات بين الجد وأعقاب ولده حول الإرث، بسبب استغلال عقود الصدقة في التمكن من حيازة وتملك بعض العقارات، ولنا في هذا حادثة وقعت ببلاد المغرب الأدنى حول أب تصدّق على أحد أولاده بنصيب من فندق وحازه له، في حين أنّ والد المتوفى؛ أي الجد طالب بها وأقرّها أنّها من أملاكه، لاعتبار أنّه يملك عقداً ينهي فيه بعض القضاة عملية الصدقة لأسباب متعلّقة بفسادها، وهي أنّه هناك من شهد أنّها لغير وجه الله، بل في الحقيقة بسبب بعض الديون دفعها الولد (المتوفى) على والده (الجد) والمتمثلة في بعض الدنانير. وآخر شهد بأنّها عن الكراء ونفقة الدنانير الذهبية، وشهد ثالث بأنّه أعلمهما أنّ الصّدقة بالدراهم والدنانير غير جائزة ولا يعلم ما فعلا بعد ذلك، أمّا كاتب الوثيقة فشهد بأنّ الولد طلب من أبيه عنده بأن يرجع له دنانيره التي أعطاه إياها لتسديد الديون، فرفض الأب وأخبره أنّه لو أرجعها إياه لبقى فقيراً، فأجابه القاضي أنّه ينفق عليه في مثل تلك الحال¹⁰⁸.

5. انتهاك الفرد والمجتمع حرمة الصدقات ببلاد الغرب الإسلامي:

بالرغم من كون الصدقات والأوقاف معاملات مالية مقدّسة ببلاد الغرب الإسلامي، إلّا أنّ النزاعات والخلافات التي أسفرت بسببها داخل الأسرة والمجتمع، أدّت بالفرد إلى تحطيم

قداستها والتعدّي على حرمتها، ونجد النوازل الكثيرة للعديد من الفقهاء المغاربة والأندلسيين، الواردة بالمجموع أشارت إلى موضوع انتهاك حرمة الصدقات من خلال الإخلال بأحد الشروط الواردة في عقد التحبّيس، وقد ندّد الفقهاء بخطورة هذا الأمر على مستوى الفرد والمجتمع، ونجد من النوازل التي سُئل عنها ابن رشد؛ أن أحدهم غضب أرضا من فدّان محبّس لأجل دفن الموتى، فبني به حَمّاما وقام باستغلاله لمدة 12 سنة لنفسه بالرغم من تصريحه يوم بداية العمل أنّه يُعطي ثمنه للجامع¹⁰⁹.

ومن النماذج الحادثة ببلاد إفريقية زمن الأغالبة نجد أنّ أحد الساكنة ممن حُبس عليه براح وفضاء أنشئه (ابن زيادة الله توفي 304هـ)، أراد الاستقلال به وحيازته لأجل السكن به دون غيره¹¹⁰؛ ونجد في مسألة استفتي فيها البرقي (245هـ)، أن دارا محبّسة بجوار مسجد حُربت وصارت مجمّع للأزبال، وكان لهذا الأمر الأثر البليغ على حائط المسجد، وكدفعٍ للتعدّي الحادث رفع أحدهم أمرها إلى القاضي وثبّته في إصلاحها وترميمها، وضمّمها إلى أحباس المسجد¹¹¹. ونجد كذلك من الأمثلة الواقعة في تعدّي الفرد المغربي على الأحباس أنّ أحدهم اتخذ مرحاض بأسفل قصبه حُبس كمخزن، "وبني بيتا أعلى القصبه، يتشرف منه على عورات أهل الربض الدائر بها مع ضرره لباب القصبه"¹¹².

ومن الانتهاكات الحادثة في مؤسسة الوقف نجد أيضا بيع الأوقاف على الرغم من أنّه قد وُضِح في العقد أنّ لا يباع، الأمر الذي أسفر عن إدلاء الفقهاء برأيهم حول أمر البيع؛ فاتفقوا عموما حول بيع الحبس الهرم المهدم، فنجد ابن لبابة وابن سهل يتفقان على أنّه خير من تركه يتلف، يفضل بيع النقض وإيقاف ثمنه إلى أن يتيسّر بناء المخترب من الحُبس¹¹³. ولكن حدث أن تجاوز أحد قائمي الأحباس ببلاد المغرب الأدنى هذا الأمر، إذ أخذ عمودا من مسجد خرب، ووضعها في الجامع، وأخذ العمود الذي كان قبله فباعه لمن بني أسفله، وقد فعل فعلته هذه لاعتبار أنّ لديه فتاوى بالنقل للحبس، الأمر الذي جعله ينقل العمود من مسجد لآخر لاعتبار أنّه أحسن من الذي باع في القدر والصفة، وقد أفى السيوري (ت 826هـ) بانتهاكه

لحرمة الحُبس وعدم جواز فعلته، وأنه يوجب عليه إعادة العمود إلى مكانه الأول وينقض ما على الرجل في حال لم يتمكن من أخذه إلا بواسطة هدم المسجد¹¹⁴.

ونجد أيضا حادثة استغلال مخازن القصر الكبير بالمنستير في غير الغرض الذي حُبت له، وقد كان رأي المازري (ت536هـ) المنع والرفض لمثل هذا العمل¹¹⁵. كما نجد أحدهم يجسّ سانية على فقراء جامع الزيتونة بتونس ثم يحوّلها مرتين، ليحاول الرجوع فيها، الأمر الذي جعل السلطة الفقهية تتدخل وتأخذها من يده كرها¹¹⁶. وكذلك نجد أنّ سكن "بعض الظلمة" في غرفة محبّسة على مسجد وبقوا بها زمن طويلا من غير دفع مستحقات الكراء¹¹⁷.

وربما من أبرز الظواهر التي تتجلى فيها انتهاك الفرد أو الجماعة لحرمة الأحباس؛ نجد لجوء البعض إلى المساجد المحبّسة في البوادي بحجة عدم وجود إيواء، فيأخذون من ثمرها ويوقدون فيها الحطب، الأمر الذي يتسبب في أذيته إذ ينتشر به الدخان فيضر المسجد والمصلين¹¹⁸، وقد أشار السبي في مكناسه إلى ما فُعل في مسجد الخيف من تشريح اللحم¹¹⁹.

وفي حادثة فريدة ببلاد المغرب الأدنى تمّ استغلال جماعة لأرض محبّسة على حصن، كانت تُنبِت الحلفاء كلّ عام بمقدار ثلاثة دنانير، فقاموا بحرقها وزرعها وإخراج ربع الغلة للحصن مع استعمالهم لمائه في السقي، والإشكال أنّهم "ضيقوا على أهل الحصن حتى ألصقوا الزرع به" وكان لهذا الأمر أثر سلبي على بهائمهم إذ منعوها من الرعي، ولما طلب منهم أهل الحصن أن يفصلوا زرعهم بحائط كي لا يتضرر بهائمهم، رفضوا ذلك وأمروهم أن يقوموا بإحاطته بأنفسهم¹²⁰.

6. خاتمة:

يحتوي مجموع البرزلي على مادة وفيرة فيما يخص موضوع الصدقات ببلاد الغرب الإسلامي والتي قدّرت بحوالي 79 نازلة، تأتي معظمها بنسبة 92.4% في جزئه الخامس. توصلنا من خلال المجموع إلى تحديد أنواع الصدقات المعتمدة في بلاد الغرب الإسلامي، والتي يمكن من خلال الصيغة التوثيقية أن نصنّفها عموما إلى صدقات تطوعية وصدقة وقفية، لكن قد لجأنا إلى تصنيفها في عملنا هذا إلى ثمانية أنواع؛ حسب الجهات المستفادة منها والمورد

المتصدق به أحيانا. ألا وهي: الصدقة بين أفراد الأسرة الواحدة، الصدقة على المساجد، الصدقة على الفئات الهشة من المرضى والمعوزين، الصدقة على الحصون والقلاع، الصدقة على المدارس والمدرسين والطلبة، الصدقة على المقابر والأضرحة، صدقة المياه، صدقة التعبد والتوبة وصدقات أهل الذمة.

مكننا الكتاب من رصد البعد الاجتماعي لممارسة الصدقات ببلاد المغرب والأندلس من خلال الإشارة إلى أهم الشروط التي وضعها الفقهاء في صيغة عقد الصدقة وشهادة الشهود، علاوة عن تأثير وتأثر الأسرة والمجتمع بهذه الممارسة، والذي على الرغم من إيجابياتها والمتمثلة أساسا في التكافل والتضامن الاجتماعي؛ إلا أنّ كان لها انعكاس سلبي أحيانا خصوصا بالنسبة لأفراد الأسرة، بحيث هدّدت التلاحم الأسري بسبب ما تخلقه من مشاكل فيما يخص معاملات الإرث بين الأبناء الذكور والإناث.

كما يشير المجموع من خلال ما جاء في نوازله إلى بعض الانتهاكات الحادثة في مؤسسة الوقف بالتعدّي على حرمتها، من خلال الرجوع في الحُبس، والسطو على موارد الحبس ومحاوله الاستقلال بها دون الجماعة، واستغلال الأحماس لغير ما حُبست عليه، وإلحاق بعض الأضرار بالمؤسسة الدينية من خلال استغلال أوقافها بطريقة عشوائية غير منظمّة.


7. الملاحق:

الأجزاء	عدد النوازل ونسبتها المئوية	نسبتها المئوية	عدد النوازل
الجزء 01		0	0
الجزء 02		2.53%	2
الجزء 03		0	0
الجزء 04		5.06%	4
الجزء 05		92.4%	73


الملحق 1: جدول توضيحي لعدد ونسبة النوازل المتعلقة بموضوع الصدقات الواردة بأجزاء الكتاب

المدرّوس.

الدائرة النسبية



ملحق 2: دائرة نسبية توضح النسبة المئوية لعدد النوازل الواردة بأجزاء الكتاب المدروس فيما يخص موضوع الصداقات



ملحق 3: أعمدة بيانية توضح عدد ورود النوازل المتعلقة بموضوع الصداقات بأجزاء الكتاب المدروس

8. هوامش:

- ¹ ينظر الملحق رقم 01، 02 و 03.
- ² أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت 841هـ / 1438م): فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح وتقر محمد لحبيب هيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط 01، 2002، ج 4، ص 183. محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن الحاج القرطبي التيجيبي (ت 529 هـ). نوازل ابن الحاج: تح أحمد شعيب اليوسفي. الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ط 1، 2018، ج 2، ص 67.
- ³ البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 184
- ⁴ ابن الحاج، مصدر سابق، ج 2، ص 67.
- ⁵ البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 184. أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520هـ): فتاوى ابن رشد، تق وتجم وتغ المختار الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1987، سف 1، ص 231.
- ⁶ البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص - ص 193 - 194.
- ⁷ نفسه، ج 4، ص 192.
- ⁸ نفسه، ج 4، ص 193.
- ⁹ نفسه، ج 4، ص 194.
- ¹⁰ نفسه، ج 5، ص 368 - 369.
- ¹¹ نفسه، ج 5، ص 393.
- ¹² ANA MARÍA CARBALLEIRA DEBASA, LEGADOS PÍOS Y FUNDACIONES FAMILIARES EN AL-ANDALUS (SIGLOS IV/X-VI/XII), RAYCAR, S. A. Impresores, Madrid, 2002, p17.
- ¹³ البرزلي، مصدر سابق، ج 5، ص 324 - 325.
- ¹⁴ نفسه، ج 5، ص 331.
- ¹⁵ نفسه، ج 5، ص 353.
- ¹⁶ نفسه، ج 5، ص 353 - 354.
- ¹⁷ نفسه، ج 5، ص 331.

- 18 كما ورد نسخة ثانية للعقد بنفس المعلومات ولكن بتاريخ مختلف، إذ جاء تاريخها في جمادى الآخرة سنة 472هـ/1086م. نفسه، ج 5، ص 342.
- 19 نفسه، ج 5، ص 342.
- 20 نفسه، ج 5، ص 470.
- 21 نفسه، ج 5، ص 470.
- 22 نفسه، ج 5، ص 476.
- 23 نفسه، ج 5، ص 476.
- 24 نفسه، ج 5، ص 482.
- 25 نفسه، ج 5، ص 513.
- 26 مليكة حمدي: "العمل الخيري وأثره في المجتمع الأندلسي - النساء أمودجا-"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 690.
- 27 نفسه، ج 5، ص 512. المتقال هو مصطلح أطلق على العملة الذهبية ببلاد الغرب الإسلامي خلال العهد المرابطي، نسبة إلى وزنها، وقد استعمل كلفظ موازي لمصطلح الدينار لتعادل الوزنين بينهما. وتجزء قيمته إلى 72 حبة أو 24 قيراط، وهو نوعان، مثقال الحاجيات هو 4.53 غرام من الذهب، أما مثقال الوزن فهو 4.25 في الزمن المعاصر. رغبة بوجيت ومحمد قويسم: "النقود، الموازين والمكاييل في الأندلس من خلال نوازل ابن الحاج القرطبي (ت529هـ/1135م)", مجلة البحوث التاريخية، المجلد 6، العدد 2 (ديسمبر 2022). ص 266 - 267.
- 28 البرزلي، مصدر سابق، ج 5، ص 514.
- 29 نفسه، ج 5، ص 341.
- 30 نفسه، ج 5، ص 507.
- 31 نفسه، ج 5، ص 485.
- 32 نفسه، ج 5، ص 511.
- 33 نفسه، ج 5، ص 528.
- 34 نفسه، ج 5، ص 506.
- 35 نفسه، ج 5، ص 506.
- 36 نفسه، ج 5، ص 506.

³⁷ نفسه، ج 5، ص 354، 368، 380، 431، 457، 485.

³⁸ نفسه، ج 5، ص 391، 405، 431.

³⁹ نفسه، ج 5، ص 389.

⁴⁰ نفسه، ج 5، ص 392.

⁴¹ نفسه، ج 5، ص 391.

⁴² نفسه، ج 5، ص 350.

⁴³ نفسه، ج 5، ص - ص 394 - 395، 397..

⁴⁴ نفسه، ج 5، ص 397.

⁴⁵ نفسه، ج 5، ص 451.

⁴⁶ نفسه، ج 5، ص 398.

⁴⁷ محمود ثروت محمود عبد القادر: "الحياة الاجتماعية في الاندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال

نوازل ابن الحاج القرطبي (ت 529هـ / 1134م)"، حولية كلية اللغة العربية بالزقايق، العدد 43، ص 932

⁴⁸ البرزلي، مصدر سابق. ج 5، ص 414.

⁴⁹ نفسه، ج 5، ص 414 - 415.

⁵⁰ نفسه، ج 5، ص 456.

⁵¹ Ana maria carballira debasa, "From and function of charity in Al-Andalus", charity and giving in monotheistic religions, edited by Miriam Frankel and Yaacov lev, walter de gruyter, Berlin, New York, 2009, p211, p p 203 - 216

⁵² البرزلي، مصدر سابق. ج 5، ص 448.

⁵³ نفسه، ج 5، ص 449.

⁵⁴ نفسه، ج 5، ص 444.

⁵⁵ نفسه، ج 5، ص 502.

⁵⁶ نفسه، ج 5، ص 525.

⁵⁷ نفسه، ج 5، ص 525.

- ⁵⁸ زوبري بعلي: "الحياة الاجتماعية في مملكة غرناطة (629 - 897هـ / 1232 - 1492م) من خلال كتب النوازل والوثائق. أطروحة دكتوراه، إيش باقة رشيد، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، 2018 - 2019، ص 122.
- ⁵⁹ البرزلي، مصدر سابق، ج 5، ص 353 - 354.
- ⁶⁰ نفسه، ج 5، ص 350.
- ⁶¹ نفسه، ج 5، ص 331 - 341.
- ⁶² نفسه، ج 5، ص 342.
- ⁶³ نفسه، ج 5، ص 383.
- ⁶⁴ فاطمة الزهراء جدو وإبراهيم بكير بحاز: "تطور ملكية الأرض وطرق استثمارها في الأندلس من خلال نوازل ابن الحاج القرطبي (ت529هـ / 1135م)", مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 08، العدد 03، جوان 2023، ص 444.
- ⁶⁵ مثنى فليفل سلمان الفضلي وسماة عبد الرسول صالح النقيب: "الخدمات العامة في الأندلس (92 - 316هـ) / (709 - 929م)", مجلة الأستاذ، العدد 203، 2012، ص 523.
- ⁶⁶ البرزلي، مصدر سابق، ج 5، ص 370.
- ⁶⁷ نفسه، ج 5، ص 393.
- ⁶⁸ نفسه، ج 5، ص 454.
- ⁶⁹ نفسه، ج 5، ص 454.
- ⁷⁰ نفسه، ج 5، ص 422.
- ⁷¹ نفسه، ج 5، ص 413.
- ⁷² نفسه، ج 5، ص 415.
- ⁷³ نفسه، ج 5، ص 430. ابن الحاج، مصدر سابق، ج 3، ص 598. ابن رشد، مصدر سابق، ج 1، ص 313.
- ⁷⁴ هنا يقصد يقصد بمصطلح الأعداء "فرقة برغواطة" التي تأسست على يد طريف أبو صالح سنة (122هـ/741م) وانتشرا ببلاد المغرب؛ إذ قامت في أرض تامستا. ينظر: أبو عبيد البكري (ت487هـ): المغرب في ذكر إفريقيا والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، مكتبة المثنى، بغداد، د ط، د ت، ص 101 وما بعدها. أبو العباس أحمد بن محمد بن عذارى (ت712هـ): البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك

- الأندلس والمغرب، تح بشار عواد معروف ومُجد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2013، ج1، ص275. علي ابن أبي زرع الفاسي (ت726هـ): الأنيس المطرب بروص القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1972، ص - ص 130 - 133. عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ): تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضب ومرا خليل شحادة وسهيل زكار: دار الفكر، بيروت، د ط، 2000، ج6، ص - ص 228 - 229.
- ⁷⁵ البرزلي، مصدر سابق، ج5، ص 403.
- ⁷⁶ نفسه، ج5، ص 404.
- ⁷⁷ أنور محمود الزناتي: "أوقاف المرأة في الأندلس ودورها الحضاري (خلال العصرين الأموي وملوك الطوائف) (138 - 479هـ / 928 - 1086م)"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم - جامعة المنيا، العدد 33، 2016، ص، ص 2516، 2518.
- ⁷⁸ نبيل شريخي: "جوانب من الحياة الاجتماعية للمعلمين والطلبة في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14 و 15 م)"، مجلة القضايا التاريخية، العدد 06، 2017، ص 36.
- ⁷⁹ البرزلي، مصدر سابق، ج5، ص 321.
- ⁸⁰ نفسه، ج5، ص 419 - 420.
- ⁸¹ نفسه، ج5، ص 384.
- ⁸² نفسه، ج5، ص 450 - 451.
- ⁸³ نفسه، ج5، ص 386.
- ⁸⁴ نفسه، ج5، ص 399 - 400.
- ⁸⁵ نفسه، ج5، ص 406.
- ⁸⁶ نفسه، ج5، ص 407.
- ⁸⁷ نفسه، ج5، ص 530. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ): المعيار المغرب والجامع المغرب هن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخ جماعة من الفقهاء بإشراف مُجد حججي، الرباط. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. 1981، د ط، ج7، ص 296.

- ⁸⁸ الطريقة الفقيرية في مملكة غرناطة: تأثيرها على الحياة الاجتماعية وموقف الفقهاء منها من خلال كتب النوازل والفتاوى"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2019، ص 199، 212.
- ⁸⁹ البرزلي، مصدر سابق، ج 5، ص 407 - 408.
- ⁹⁰ نفسه، نفس الصفحة.
- ⁹¹ نفسه، ج 5، ص 409 - 410.
- ⁹² سعيد بن حمادة: الماء والإنسان حفريات في الطبيعة والثقافة بالأندلس، دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة ط 01، 2024، ص 163.
- ⁹³ البرزلي، مصدر سابق، ج 5، ص 410. الونشريسي، مصدر سابق، ج 7، ص 146، 187.
- ⁹⁴ عبد القادر ريوخ: الأعباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن 4 - 9هـ / 10 - 15م، رسالة ماجستير، إيش محمد الأمين بلغيث، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص 110 - 111.
- ⁹⁵ سعيد بن حمادة، مرجع سابق، ص 133.
- ⁹⁶ البرزلي، مصدر سابق، ج 2، ص - ص 88 - 89.
- ⁹⁷ البرزلي، مصدر سابق، ج 2، ص 13. الونشريسي، مصدر سابق، ج 7، ص 73. ابن الحاج، مصدر سابق، ج 3، ص 494.
- ⁹⁸ أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الشريف الإدريسي (ت548هـ): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1989، ج 01، ص - ص 543 - 544. عبد القادر ريوخ، مرجع سابق، ص 138.
- ⁹⁹ البرزلي، مصدر سابق. ج 5، ص 442. ابن الحاج، مصدر سابق، ج 3، ص 494.
- ¹⁰⁰ البرزلي، مصدر سابق، ج 5، ص - ص 442 - 444. ابن الحاج، مصدر سابق، ج 3، ص 494.
- ¹⁰¹ البرزلي، مصدر سابق، ج 5، ص 398 - 399.
- ¹⁰² نفسه، ج 5، ص 382.
- ¹⁰³ نعلم أنّ 1دينار = 1مئقال = 4.25غرام من الذهب؛ إذن: قيمة الذهب في 2000 دينار هي 8500غرام؛ أي 8.5كيلوغرام.
- ¹⁰⁴ نفسه، ج 5، ص 529.

- 105 نفسه، ج 5، ص - ص 399 - 400
106 نفسه، ج 5، ص 370.
107 نفسه، ج 5، ص 444.
108 نفسه، ج 5، ص 511.
109 نفسه، ج 5، ص 386 - 387.
110 نفسه، ج 5، ص 402.
111 نفسه، ج 5، ص 401.
112 نفسه، ج 5، ص 402.
113 نفسه، ج 5، ص 393.
114 نفسه، ج 5، ص 405.
115 نفسه، ج 5، ص 423.
116 نفسه، ج 5، ص 553.
117 نفسه، ج 5، ص 457.
118 نفسه، ج 5، ص 411.
119 نفسه، ج 5، ص 411.
120 نفسه، ج 5، ص 413.